

(١٧)

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مدلولها وضوابطها وتطبيقاتها المالية المعاصرة

يحيى منور إقبال ملك

المستخلص. إن شريعتنا الغراء جاءت بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين وإن العلماء استنبطوا عددا من القواعد والضوابط تبين وتوضح هذا المعنى. وإن من أهم تلكم القواعد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". ولما كثر الغلط في استعمال هذه القاعدة في وقتنا الحاضر رأيت أن أجعل موضوع بحثي دراسة هذه القاعدة، أستكشف من خلاله مدلولها وضوابطها وكيفية تطبيقها. فبادئ ذي بدء توضح هذه الورقة أهمية هذه القاعدة وتحدد مدلولها وضوابطها وتححر بعض المسائل المتعلقة بها. وتعرض أيضا باختصار على بعض القواعد المهمة التي لها ارتباط وثيق بهذه القاعدة. وفي الأخير تستعرض الورقة بعض المسائل المالية المعاصرة التي استخدم فيها هذه القاعدة وتبين مدى صحة استخدامها من عدمها استنادا إلى القواعد والضوابط المحررة في الورقة.

المقدمة

إن الله خلقنا لنعبده وحده ولم يتركنا هملاً بل أرسل الرسل وأنزل الكتب ليبين لنا ما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويأباه. ومن حكمته سبحانه وتعالى أن أوجب علينا أشياء وحرم علينا أشياء ولم يكلفنا إلا ما نطيعه. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَعَفِّ عَنَّا وَعَافِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "لما نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيع، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نعم" {ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نعم" {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نعم" {واعف عنا وافرغ لنا وارحمنا أنت مولانا

فانصرتنا على القوم الكافرين} [البقرة: ٢٨٦] "قال: نعم" (صحيح مسلم: ١٢٥). وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن الله تعالى قال: "قد فعلت" في المواضع الثلاثة بدل قوله: "نعم" (صحيح مسلم: ١٢٦).

وإن من أبرز وأهم سمات شريعتنا اليسر ورفع الحرج. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والأدلة على هذا كثيرة معلومة. ومن مظاهر هذا التيسير ما ذكره الله في كتابه واستنبطه وقعه العلماء بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات". ولما كثر الغلط في استعمال هذه القاعدة في وقتنا الحاضر رأيت أن أجعل موضوع بحثي دراسة هذه القاعدة وأستكشف من خلاله مدلولها وضوابطها وكيفية تطبيقها. وتتجلى أهمية دراسة هذه القاعدة في النقاط التالية:

- (أ) أن أصل هذه القاعدة ذكرها الله في كتابه في أكثر من موضع كما سيأتي بيانه.
- (ب) كثرة تطبيقات هذه القاعدة (سواء الصحيحة أو الخاطئة) في عصرنا الحاضر.
- (ج) أنه يتبين من خلال دراسة هذه القاعدة كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- (د) التساهل الكبير الحاصل في تطبيق هذه القاعدة حيث اتخذ كثير من الناس هذه القاعدة ستارا لارتكاب المحرمات أو ذريعة للتخلص والتفلت من الالتزام بأحكام الشريعة، بل بلغ الأمر عند البعض أن استخدموا هذه القاعدة للانحلال من الشريعة بأكمله، والله المستعان وإليه المشتكى.

الدراسات السابقة حول هذه القاعدة

لقد ذكر علمائنا السابقون هذه القاعدة وضوابطها في ثنايا كتبهم في الفقه والتفسير وأصول الفقه والقواعد الفقهية وشروح الحديث. وأما أبحاث المعاصرين المتعلقة بهذه القاعدة فما وقفت عليها منها كالتالي:

١. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي - وهبة الزحيلي.
٢. الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهية - محمد إقبال مسعود ندوي.
٣. الضرورة وأحكامها في الشريعة الإسلامية - محمد حسن علي عسييري.
٤. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي - يوسف قاسم.
٥. حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان.
٦. نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها - جميل محمد بن مبارك.
٧. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد - عبد الوهاب أبو سليمان.
٨. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة - محمد بن حسين الجزائري.
٩. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي - حسن السيد خطاب.
١٠. الضرورات الشرعية - يوسف القرضاوي.
١١. رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية - يوسف القرضاوي.
١٢. أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة: النوازل الطبية نموذجا - إسماعيل غازي مرحبا.
١٣. قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وتطبيقها في المجال الطبي - أمير فوزي بن أحمد نور هادي.
١٤. الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - محمود محمد عبد العزيز الزيني.
١٥. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها - أحمد كافي.

١٦. ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة - وليد صلاح الدين الزير.

١٧. أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسات الأقليات المسلمة - صالح بن عبد الله الدرويش.

١٨. أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام - أحمد تيجاني هارون عبد الكريم.

١٩. الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي - عبد الوهاب أبو سليمان.

هذا ما وقفت عليه من بحوث المعاصرين حول هذه القاعدة وإن نقاط التمييز في بحثي هذا هي:

(أ) الجمع والترتيب بين شتات هذه المسألة.

(ب) إكمال النقص الموجود في بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة التي لم يُتطرق إليه.

(ج) تطبيق القاعدة على المسائل المالية المعاصرة.

أصل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة استنبطها العلماء مما ذكره الله تعالى في كتابه حيث تكرر ذكره في خمسة مواضع من كلامه. قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعِيْرَ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَى ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ يَوْمَ بَيْسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾]
[المائدة: ٣]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ هَلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾] [الأنعام: ١٤٥]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾] [النحل: ١١٥]

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو ما السر في تكرار هذه المسألة في القرآن في أكثر من موضع وبألفاظ متقاربة؟ الحقيقة لم أجد من نبه على هذا إلا ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره للآية ١٤٥ في سورة الأنعام والآية ١١٥ في سورة النحل المذكورتين أعلاه. قال في تفسير الآية من سورة الأنعام: " لما بين الله تعالى أن التحريم والتحليل لا يثبت إلا بالوحي قال: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه أي على أكل يأكله وذكر هذا ليظهر أن المراد منه هو بيان ما يحل ويحرم من المأكولات. ثم ذكر أمورا أربعة: أولها: الميتة وثانيها: الدم المسفوح وثالثها: لحم الخنزير فإنه رجس ورابعها: الفسق وهو الذي أهل به لغير الله فقوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما إلا هذه الأربعة مبالغة في بيان أنه لا يحرم إلا هذه

الأربعة وذلك لأنه لما ثبت أنه لا طريق إلى معرفة المحرمات والمحللات إلا بالوحي وثبت أنه لا وحي من الله تعالى إلا إلى محمد عليه الصلاة والسلام وثبت أنه تعالى يأمره أن يقول: إني لا أجد فيما أوحى إلي محرما من المحرمات إلا هذه الأربعة كان هذا مبالغة في بيان أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة. واعلم أن هذه السورة مكية فبين تعالى في هذه السورة المكية أنه لا محرم إلا هذه الأربعة ثم أكد ذلك بأن قال في سورة النحل: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم [النحل: ١١٥] وكلمة (إنما) تفيد الحصر فقد حصلت لنا آيتان مكيتان يدلان على حصر المحرمات في هذه الأربعة فبين في سورة البقرة وهي مدنية أيضا أنه لا محرم إلا هذه الأربعة فقال: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله [البقرة: ١٧٣] وكلمة (إنما) تفيد الحصر فصارت هذه الآية المدنية مطابقة لتلك الآية المكية لأن كلمة: (إنما) تفيد الحصر فكلمة إنما في الآية المدنية مطابقة لقوله: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما إلا كذا وكذا في الآية المكية ثم ذكر تعالى في سورة المائدة قوله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم [المائدة: ١] وأجمع المفسرون على أن المراد بقوله: إلا ما يتلى عليكم هو ما ذكره بعد هذه الآية بقليل وهو قوله: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم [المائدة: ٣] وكل هذه الأشياء أقسام الميتة وأنه تعالى إنما أعادها بالذكر لأنهم كانوا يحكمون عليها بالتحليل فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر" (مفاتيح الغيب: ١٣/١٦٨). وقال في تفسير الآية من سورة النحل: "إنه تعالى حصر المحرمات في هذه الأشياء الأربعة في هذه السورة لأن لفظة: (إنما) تفيد الحصر وحصرها أيضا في هذه الأربعة في سورة الأنعام في قوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم [الأنعام: ١٤٥] وهاتان السورتان مكيتان، وحصرها أيضا في هذه الأربعة في سورة البقرة لأن هذه الآية بهذه اللفظة وردت في سورة البقرة

وحصرها أيضا في سورة المائدة فإنه تعالى قال في أول هذه السورة: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم [المائدة: ١] فأباح الكل إلا ما يتلى عليهم. وأجمعوا على أن المراد بقوله: عليكم هو قوله تعالى في تلك السورة: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به [المائدة: ٣] فذكر تلك الأربعة المذكورة في تلك السور الثلاثة ثم قال: والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم [المائدة: ٣] وهذه الأشياء داخلة في الميتة، ثم قال: وما ذبح على النصب وهو أحد الأقسام الداخلة تحت قوله: وما أهل به لغير الله فثبت أن هذه السور الأربعة دالة على حصر المحرمات في هذه الأربع، سورتان مكيتان، وسورتان مدينتان، فإن سورة البقرة مدنية. وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله تعالى بالمدينة، فمن أنكر حصر التحريم في هذه الأربع إلا ما خصه الإجماع والدلائل القاطعة كان في محل أن يخشى عليه، لأن هذه السورة دلت على أن حصر المحرمات في هذه الأربع كان شرعا ثابتا في أول أمر مكة وآخرها، وأول المدينة وآخرها وأنه تعالى أعاد هذا البيان في هذه السور الأربع قطعاً للأعداء وإزالة للشبهة، والله أعلم" (مفاتيح الغيب: ٢٠ / ٢٨١).

وأقول تعليقا على كلامه: إن ما ذكره الله في هذه الآيات الأربع أمران: الأول: حرمة الأنواع الأربع من المطعومات. الثاني: إباحتها في حالة الاضطرار. واقتصر رحمه الله في تحليله على المسألة الأولى فقط ولم يتطرق إلى مسألة السر في تكرار إباحة هذه الأشياء في حالة الاضطرار. كان من الممكن لله سبحانه وتعالى أن يكرر ذكر المحرمات من المطعومات فقط دون تكرار إباحتها في حالة الاضطرار ولكن اقتضت حكمته أن يكررها في المواضع الأربع بل وزاد موضعا خامسا صرح فيه بإباحتها في حالة الاضطرار. والذي ظهر لي في هذا أن الله كرر هذا ليترسخ في الأذهان أن هذه الشريعة جاءت بالغاية في التيسير حيث أن المحرمات محصورة قليلة وحتى هذه المحرمات فإنها تباح في حالة الاضطرار وأن التيسير الذي قد يحتاجه

المكلف في حياته قد بينه الله تعالى أيضا وحدده ولم يتركه لاجتهادات الناس وهواهم. فالشريعة كلها يسر ومن أراد تحليل المحرمات والتخلص من الواجبات بدعوى المشقة فكلامه مردود عليه. والله تعالى أعلم.

علاقتها بالقواعد الكلية الكبرى

ذكر العلماء أنه يمكن إرجاع جميع مسائل الفقه إلى خمس قواعد كلية كبرى وهي (الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧-٨):

١. الأمور بمقاصدها.

٢. اليقين لا يزال بالشك.

٣. المشقة تجلب التيسير.

٤. الضرر يزال.

٥. العادة محكمة.

وأما قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فقد أدرجه البعض تحت قاعدة "الضرر يزال" (الأشباه والنظائر للسبكي: ١ / ٤٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٣). ووجهه ظاهر إذ أن وقوع المكلف في اضطرار، ضرر. ويزال هذا الضرر بارتكاب المحرم. وأدرجه البعض الآخر تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٣٤). ووجهه أن الاضطرار مشقة تجلب التيسير بإباحة ارتكاب المحرم لإزالة المشقة.

وله علاقة غير مباشرة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فإنه يستدل بها على إحدى ضوابط هذه القاعدة كما سيأتي ذكره.

المعنى الإجمالي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

معنى القاعدة أنه إذا عرض للمكلف ضرورة ملجئة وأنه لا يندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب المحرم فإنه يباح له الترخّص بفعل المحرم ما دامت الضرورة قائمة وفي حدود ضرورته. ويدخل أيضا في معنى القاعدة أن المكلف إذا عجز عن أداء بعض الواجبات فإنها تخفف أو تسقط عنه إذ "لا واجب مع عجز" (إعلام الموقعين: ٣/٢٢٧؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١/٢٨٩).

تحديد معنى الضرورة في القاعدة

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرورة ومع اختلافهم فهي متقاربة إلا أن بعضها أشمل من بعض. قال الجرجاني: "الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له" (التعريفات: ١٣٨).

وقال أحمد الدردير: "هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا" (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/١١٥).

وقال السيوطي: "فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب" (الأشباه والنظائر: ٨٥).

وقال المناوي: "الضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنفس، فالمال فالعرض" (التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٢٢).

قلت: أحسن هذه التعريفات الأخيرة فهي أوضح وأشمل من غيرها. ويمكننا أن نضبط من خلال هذه التعريفات معنى الضرورة التي يباح معها المحرم في النقاط التالية:

(أ) أن يبلغ المشقة بالعبد حدا يخاف معه ضياع أحد الضرورات الخمس إن لم يرتكب المحرم.

(ب) ألا يمكن الحفاظ على أحد الضرورات الخمس بوسيلة أخرى غير ارتكاب المحرم.

(ج) أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه ظنا غالبا فوات أحد الضرورات الخمس إن لم يواقع الحرام.

تحديد معنى الإباحة في القاعدة

إذا أطلق الإباحة أو المباح في كلام الفقهاء فإنه يراد به "ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه" (الورقات: ٨). وحده ابن قدامة بقوله: "ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه" (روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٢٨). وعرفها الجرجاني بقوله: "الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" (التعريفات: ٨). ولكن المراد بالإباحة في هذه القاعدة ليس هذا وإنما هو رفع الإثم وعدم المؤاخاة. فمن ارتكب محرما في حالة الاضطرار فلا إثم عليه في الآخرة ولا عقوبة عليه في الدنيا إلا أن يتعلق بالمحظور حق مالي للغير ففيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كما سيأتي. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فنفى الله تعالى الإثم عن المضطر. قال الرازي: "فلا إثم عليه معناه رفع الحرج والضيق" (مفاتيح الغيب: ١٩٣/٥). وقال الشاطبي: "الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والتترك. فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر. وذلك ظاهر في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [الموافقات: ١/ ٣١٨].

تحديد معنى المحظور في القاعدة

المحظور هو المحرم شرعا أي "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله" (الورقات: ٨). والذي يهمننا هنا أن الضرورة الشرعية لا تبيح كل محرم فئمة محظورات لا تباح البتة. ويمكن ضبط ما تبيحه الضرورة وما لا تبيحه من المحرمات بضابطين أساسيين:

(أ) ما يتعلق بأعمال القلوب كالإيمان وسائر الاعتقادات، أي كل ما حرم من الاعتقادات وأعمال القلوب فلا تباح في حالة من الأحوال. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]. وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فكفر بقلبه فقد خرج من الملة ولذا لم يعذر الله المستضعفين في كفرهم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَتُولُو الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ تَتَّارُوا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَعْتَلَّ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سبأ: ٣١-٣٣].

وقال السيوطي: "قال العلماء: لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب" (الأشباه والنظائر: ٢٠٨).

(ب) يباح ارتكاب المحرم في حالة الضرورة ما دام الضرر الحاصل بارتكاب المحرم أقل من الضرر الواقع بالضرورة الملجئة لارتكابه. وقد أوضح السيوطي هذا فقال: "الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها،وقولنا: " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر. وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه،

أو تزيد عليها. وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه" (الأشباه والنظائر: ٨٤).

حكم ارتكاب المحرم في حالة الضرورة

علمنا مما سبق أن المكلف المضطر لا إثم ولا حرج عليه في ارتكاب المحرم للتخلص من اضطراره ولكن هل يجب عليه ذلك - أي الترخيص بفعل المحرم - أم له الخيار بأن يتجنب الحرام ولو أدى ذلك إلى هلاكه أو ضياع أحد الضرورات الخمس؟ اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا ففي بعض المسائل ذكروا أنه يجب عليه الإقدام على ارتكاب المحرم كأكل الميتة للمضطر وفي بعض الآخر ذكروا العكس أن الأولى له ألا يأخذ بالرخصة كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. ونجد أيضا أن العلماء من مذهب واحد اختلفوا فيما بينهم في المسألة الواحدة حيث يقول بعضهم بالوجوب وبعضهم بالتخيير وبعضهم بأولوية عدم الترخيص (نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها: ١٨٣-١٩٥). وذكر بعض العلماء أن الإقدام على فعل المحرم للضرورة على ثلاثة مراتب، فقال الرازي: "اعلم أن للإكراه مراتب. المرتبة الأولى: أن يجب الفعل المكروه عليه مثل ما إذا أكرهه على شرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة فإذا أكرهه عليه بالسيف فهنا يجب الأكل، وذلك لأن صون الروح عن الفوات واجب، ولا سبيل إليه في هذه الصورة إلا بهذا الأكل، وليس في هذا الأكل ضرر على حيوان ولا فيه إهانة لحق الله تعالى، فوجب أن يجب لقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [البقرة: ١٩٥]. المرتبة الثانية: أن يصير ذلك الفعل مباحا ولا يصير واجبا، ومثاله ما إذا أكرهه على التلفظ بكلمة الكفر فهنا يباح له ولكنه لا يجب كما قررناه. المرتبة الثالثة: أن لا يجب ولا يباح بل يحرم، وهذا مثل ما إذا أكرهه إنسان على قتل إنسان آخر أو على قطع عضو من أعضائه فهنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية" (مفاتيح الغيب: ٢٠ / ٢٧٥).

وذكر الغزالي سبب الفرق في كلام الفقهاء بين ما يجب وما لا يجب الأخذ به من الرخص فقال: "فإن قيل: فالرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه كترك أكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك وإلى ما لا يعصى كالإفطار والقصر وترك كلمة الكفر وترك قتل من أكره على قتل نفسه فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرق بين البعض والبعض؟ قلنا: أما تسميته رخصة وإن كانت واجبة فمن حيث أن فيه فسحة إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش وجوز له تسكينه بالخمير وأسقط عنه العقاب فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله هو فسحة ورخصة ومن حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة. وأما سبب الفرق فأمر مصلحية رآها المجتهدون وقد اختلفوا فيها فمنهم من لم يجوز الاستسلام للصائل ومنهم من جوز وقال قتل غيره محظور كقتله وإنما جوز له نظرا له وله أن يسقط حق نفسه إذا قابله مثله وليس له أن يهلك نفسه ليمتنع عن ميتة وخبز فإن حفظ المهجة أهم في الشرع من ترك الميتة والخمر في حالة نادرة" (المستصفي: ١ / ١٨٦).

فيتضح من كلامه أنه يرى أن الأمر راجع إلى المصلحة، فمتى نقص ضرر ارتكاب المحرم عن الضرورة كان في الإقدام عليه مصلحة. ولاختلاف الناس في تقدير المصالح والمفاسد اختلفوا في حكم هذه المسائل.

وحاول بعض الحنفية أن يذكر ضوابط لهذه المسائل فقال: "وفي مبسوط خواهر زاده، الأصل في تخريج هذه المسائل أن ما حرمه النص حالة الاختيار ثم أبيع حالة الاضطرار وهو مما يجوز أن يرد الشرع بإباحته كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، إذا امتنع عن ذلك حتى قتل كان آثما؛ لأنه أتلّف نفسه لا لإعزاز دين الله إذ ليس في التورع عن المباح إعزاز دين الله. ومن أتلّف نفسه لا لإعزاز دين الله كان آثما.

وما حرمه النص حالة الاختيار ورخص فيه حالة الاضطرار وهو ليس مما يجوز أن يرد الشرع بإباحته كالكفر بالله ومظالم العباد إذا امتنع فقتل كان مأجورا؛ لأنه بذل مهجته لإعزاز دين الله حيث تورع عن ارتكاب المحرم.

وكذا ما ثبت حرمة بالنص ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة كالإكراه على ترك الصلاة في الوقت وعلى الفطر في رمضان للمقيم الصحيح إذا امتنع عن ذلك فقتل كان مأجورا؛ لأنه بذل مهجته لإعزاز دين الله وقتل الصيد للمحرم كذلك" (التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: ٢ / ١٤٧). وهذا محاولة منه لضبط ما وجده من الخلاف في مذهبه وهو كلام حسن في الجملة وعليه بعض الملاحظات ليس هذا محل بيانه والتفصيل فيه.

ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

لقد بين العلماء وأوضحوا أن الترخص بارتكاب المحرم بناء على أن "الضرورات تبيح المحظورات" ليس على إطلاقه وأنه مقيد بقواعد وضوابط، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متيقنة لا متوهمة أو يتوقع حصوله ظنا غالبا بعد حصول أماراتها.

معنى هذا الضابط أن يتيقن المكلف أنه إن لم يرتكب المحرم فإنه سوف يؤدي ذلك إلى هلاكه أو ضياع أحد الضرورات الخمس؛ أو يغلب على ظنه ذلك ظنا غالبا بأن كان لديه أمارات واضحة على وقوع الضرورة الملجئة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]. فبين الله تعالى في هذه الآيات الفرق بين الضرورة المتوهمة

والضرورة المتحققة، وشدد الوعيد على من يلجئون إلى الضرورة المتوهمة. قال الرازي: "ثم قال تعالى: فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وفيه سؤال، وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة، والعاجز عن الشيء غير مكلف به، وإذا لم يكن مكلفا به لم يكن عليه في تركه عقوبة، فلم قال:

عسى الله أن يعفو عنهم والعفو لا يتصور إلا مع الذنب، وأيضا (عسى) كلمة الإطماع، وهذا يقتضي عدم القطع بحصول العفو في حقهم. والجواب عن الأول: أن المستضعف قد يكون قادرا على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة وتمييز الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق ومشتبه، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة ولا يكون كذلك، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزا مع أنه لا يكون كذلك، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام" (مفاتيح الغيب: ١١/١٩٧).

ومن الأدلة على هذا الضابط ما رواه الإمام أحمد "عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: " إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِنُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا " [مسند أحمد: ٢١٨٩٨]. قال الشوكاني: "قوله: (إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن: الاضطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء انتهى.... قوله: (ولم تحتفئوا بها بقلا).... هو البردي بضم الموحدة: نوع من جيد التمر.... قال أبو عبيد: هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل" (نيل الأوطار: ٨/١٧٢). وقال الأزهري: "معناه: سئل متى تحل لنا الميتة؟ أجابهم، فقال: إذا لم تجدوا من اللبن صبوحا تتبلغون به ولا غبوقا تجتزئون به، ولم تجدوا مع عدمكم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها وتهجأ غرثكم حلت لكم الميتة حينئذ" (تهذيب اللغة: ٤/١٥٥).

ومن الأدلة على اعتبار هذا الضابط القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك". فتحريم المحرمات متيقن لا يزول بمجرد شك الضرورة أو توهمها. ومن القواعد المقررة لهذا الضابط قولهم "الرخصة لا تناط بالشك" وقولهم "لا عبرة بالظن البين خطؤه" وقولهم "لا عبرة للتوهم" (الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤١ و١٥٧؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/٧٣).

الضابط الثاني: ألا يمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى سوى ارتكاب المحرم.

ومعناه أن يتعذر على المكلّف كافة الوسائل المباحة لدفع الضرورة عن نفسه ولم يبق لديه خيار سوى ارتكاب المحرم. والدليل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. روى الطبري عن قتادة قال: "قوله: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" قال، غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة" وروى عن الحسن قال: "قوله: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" قال، غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها، وهو غني عنها" (تفسير الطبري: ٣/٣٢٤).

ومن الأدلة على اعتبار هذا الضابط ما رواه أبو داود في سننه قال: "عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرِّهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟"، قَالَ: لَا قَالَ: "فَكُلُوهَا" قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ" (سنن أبي داود: ٣٨١٦). ووجه الدلالة سؤاله (صلى الله عليه وسلم) "هل عندك غنى يغنيك؟".

ومن القواعد المقررة لمعنى هذا الضابط قولهم "الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق" وقولهم "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وقولهم "الميسور لا يسقط بالمعسور" وقولهم "لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه" (الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٢؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٤٢ / ١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٩؛ المنشور في القواعد الفقهية: ٢٣٢ / ١).

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها بحيث يقتصر في تناول المحرم على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر وفي حدود زمن بقاء العذر فقط. معنى هذا الضابط أن على المضطر أن يقتصر في ارتكاب المحرم على الحد الأدنى الذي يحتاجه لدفع الضرر عنه ولا يسترسل أو يتوسع في الحرام، وأنه متى ما زال عذره فإنه يترك الحرام دون تأخير.

والدليل على اعتبار هذا الضابط ما سبق ذكره في الضابط السابق أن المراد بقوله تعالى "غير باغ" هو الأكل فوق حاجته ومنهم من قال ذلك في تفسير قوله تعالى "ولا عاد". قال ابن كثير: "قوله: {ولا عاد} يقول: لا يعدو به الحلال. وعن ابن عباس: لا يشبع منها" (تفسير ابن كثير: ٤٨٢ / ١). وروى الطبري عن السدي قال: "عن السدي: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد". أما "باغ"، فيبغى فيه شهوته. وأما "العادي"، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته" (تفسير الطبري: ٣ / ٣٢٥). وقال ابن الجوزي: "وفي قوله: غَيْرِ باغٍ وَلَا عادٍ أربعة أقوال: أحدها: أن معناه غير باغ على الولاية، ولا عاد يقطع السبيل، هذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد. والثاني: غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا متعدٍ بأكلها وهو يجد غيرها. هذا قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، والربيع. والثالث: غير باغ، أي: مستحل، ولا عاد: غير مضطر، روي عن سعيد بن جبير، ومقاتل. والرابع: غير باغ شهوته بذلك، ولا عاد بالشبع منه، قاله السدي" (زاد المسير في علم التفسير: ١ / ١٣٣).

ومن القواعد المقررة لهذا الضابط قولهم "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها" وقولهم "ما جاز لعذر بطل بزواله" وقولهم "إذا زال المانع عاد الممنوع" وقولهم "كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده" وما سبق من قولهم "الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق" (الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣-٨٥؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٣٩ / ١).

الضابط الرابع: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر أو مساو.

ومعنى هذا الضابط أن الاضطرار الحاصل ضرر وأن ارتكاب المحرم ضرر أيضاً، فمتى ما نقص الضرر الحاصل من ارتكاب المحرم جاز الترخيص بارتكابه، فإذا استوى الضرر الحاصل بارتكاب المحرم مع الضرر الحاصل بالاضطرار أو زاد عنه لم يجز الإقدام على ارتكابه ولو نتج عن ذلك هلاكه. وقد سبق ذكر شيء من هذا عند الكلام على حد المحرم الذي يبيحه الضرورة.

والدليل على اعتبار هذا الضابط ما رواه الإمام أحمد قال: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (مسند أحمد: ٢٨٧٥). وفي رواية عند ابن ماجه: "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (سنن ابن ماجه: ٢٣٤٠).

وقد ذكر البعض هذا الضابط في لفظ قاعدة الضرورات فقالوا: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها" (الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٥ / ١؛ التحبير شرح التحرير: ٣٨٤٧ / ٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٣).

ومن القواعد المقررة لهذا الضابط قولهم "الضرر لا يزال بمثله" وقولهم "الضرر لا يزال بالضرر" وقولهم "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" وقولهم "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وقولهم "درء المفسد أولى من جلب المصالح" وقولهم "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقولهم "يختار أهون الشرين" (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٤٠-٤١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦-٨٧) ولهم عبارات أخرى بنفس المعنى تركتها للاختصار.

Rules Governing the Use of the Doctrine of Necessity and its Application in Contemporary Financial Matters

Yahya Munawar Iqbal

*Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. Alleviation of difficulty and promoting ease in commandments is one of the defining characteristics of the Islamic Shari‘ah. The scholars have derived a number of rules and legal maxims which explain and clarify this characteristic. One of the most important of these is the legal maxim “necessities make forbidden things canonically harmless”. Although this maxim is one of the most important maxims of Islamic law, it has been widely misused (and increasingly so) in determining the Islamic position in contemporary matters. Hence, this paper endeavors to highlight the importance of this maxim, clarify its exact meaning and establish its scope and the rules and regulations governing its application. The paper also studies some important issues related to the maxim. It then briefly discusses some other important maxims that are closely related to this maxim. Finally, the paper analyzes some contemporary financial issues in which scholars have used this maxim and critically evaluates its application in those matters based on the rules and regulation established in this paper.